

قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن الإدارات
القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل الجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة
والجدول المرفق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام على حسب
الأحوال بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، بشأن الإدارات القانونية
بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، ويستمر العمل بالقواعد الملحقة
بهذا الجدول .

(المادة الثانية)

تدمج وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان في وظيفة محام وتعادل بالدرجة الثالثة
من الجدول ، وتدمج وظيفة محام أول ومحام ممتاز في وظيفة محام ممتاز وتعادل بالدرجة الثانية
من الجدول ، وتعادل وظيفة مدير إدارة قانونية بالدرجة الأولى ، كما تعادل وظيفة مدير عام
إدارة قانونية بدرجة مدير عام من الجدول ، وتعادل الوظائف الأعلى التي قد تنشأ بالمؤسسات
والهيئات والشركات في إداراتها القانونية وفقا لظروفها بباقي الوظائف الواردة في الجدول .

وينقل شاغلو وظائف الإدارات القانونية إلى الدرجات المعادلة لوظائفهم بالجدول
الجديد مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التي يتقاضونها ولتجاوزت نهاية الأجر المقرر
لهذه الدرجات .

ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين إلى درجة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما

يبهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٠٦ (٢٢ يناير سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك